

تحفة الطالب Year 2 Fiqh text-

باب الوضوء	
ومسحُ رأسٍ مع غسلِ القدمين	رکنُ الوضوءِ غَسلُ وَجْهٍ وَالْيَدَيْنِ
ومسحُ ربعِ الرأسِ منه يفرضُ	والكعبُ والمرفقُ أيضاً في الوضوءِ
وغسلُه الكفَين والنيةُ له	والسننُ ابتدأه بالبسملة
والأَنفِ والمسحُ لرأسِ عَمَّ	كذا السواكُ مع غَسلِ لِلْفَمِ
والغسلُ بالتشليثِ في أعضائهِ	مع أذنيه مِرَّةً بِمَايَهِ

وَدَلْكُهُ لِكُلِّ عَضُوٍّ غُسِّلا	كَذَاكَ تَرْتِيبٌ لَهُ مَعَ الْوَلَا
تَخْلِيَّلُهُنَّ لَاتِبَاعِ الشَّارِعِ	وَسُنْنَةُ فِي الْلَّحْيَةِ وَالْأَصَابِعِ
أَعْضَائِهِ وَمَسْحٌ جَيْدٌ فَاعْرُفِ	وَيُسْتَحْبِطُ الْبَدْءُ بِالْيَمِينِ فِي
وَزَائِدٌ عَلَى الْثَّلَاثِ يَقْتَفِيهِ	وَيُكَرِّهُ التَّقْتِيرُ وَالْإِسْرَافُ فِيهِ
أَمَّا الدُّعَا فَمَا بَهُ مِنْ بَأْسٍ	كَذَا اسْتِعَانَةٌ كَلَامُ النَّاسِ

من السبيلين سوى ما احتلجا	وينقضُ الوضوءَ ما قد خرجا
في موضعٍ يُسنُّ أن يُطهّرَا	وكلُّ قبحٍ أو دمٍ منه حرى
والماءِ والمرةِ لا في البلغمِ	والقبيءُ ملأُ الفمِ ذا في المطعمِ
والسّكرُ والإغما مع الجنونِ	والنومُ لا في هيئةِ التمكينِ
ذاتِ الركوعِ حالةَ اليقظاتِ	أو قهقهةُ البالغِ في الصلاةِ
فصل في الغسل	

وَغَسْلُ باقِي جَسْمِهِ يُفْتَرَضُ	أَوْ كَانُهُ التَّنْشِيقُ وَالتَّمْضِمضُ
وَفَرْجَهُ مَعَ نُجُسٍ إِنْ وَجَدَهُ	وَسُنٌّ أَنْ يَغْسِلَ أَوْلَأَ يَدَهُ
مِثْلًا جَمِيلَةُ الْأَعْضَاءِ	ثُمَّ الْوَضُوءُ ثُمَّ فَيَضُّ الْمَاءُ
بَعْدَ بَلُوغِ الْمَاءِ أَصْلَ شَعْرِهَا	وَمَا عَلَى الْمَرْأَةِ نَقْضُ ضَفْرِهَا
عَنْ شَهْوَةِ الْيَقْظَةِ وَالْكَرَاءِ	وَيَلْزَمُ الْغَسْلُ مِنَ الْإِمْتَانِ



حي على الفاعل والمفعول	وغيبة الكمرة في سبيل
لا باحتلام دون إنزال وقع	ودم حيض ونفاس انقطع
إحرامه مع عرفات الموقف	وسن للجمعة والعيد وفي
<b>باب المياه</b>	
والبئر والعين وماء الأبحر  الماء الخem معروفة جفون مجرى (ع)	ويرفع الأحداث ماء المطر
من حادث أو نية لغيبة	لابالذي استعمل في الطهارة
From an impurity or intention for a town	Not the one used in the purification



or death of a goat or  
little from blood

After 'U1')

<p>من الدلائل شاء أو ستوٰن أَمْ جَلَوْرٌ قَلَعٌ مَرْفَعٌ بِرٌ شَرْوٌ مَلْوَرٌ مَرْفَعٌ "The amount of water in it becomes suitable,</p>	<p>وَفِي زَهَا الدَّجَاجُ أَرْبَعُونَ عَ طَرٌ مَلْوَرٌ مَرْفَعٌ جَلَوْرٌ (١٣) and if the well was a spring, they drew out [water]."</p>
<p>مقدارٌ ما فيها من الماء تصلح</p>	<p>والبعيرٌ إنْ كانتْ معيناً نزحوا</p>
<p>في البعيرِ فالماءُ ليومٍ فسدا</p>	<p>والفأرُ قبلَ الانتفاضِ إنْ بدا</p>
<p>منذُ ثلاثةٍ مضتْ من العدد</p>	<p>وإنْ يكنْ مُنْتَفِخَاً فقد فسد</p>
<p>أيضاً ومنْ ظهرَ منها خبَّثاً</p>	<p>فليقضِي منْ صلَى مزيلاً حدثاً</p>

لَا عُودَ قَبْلَ الْعِلْمِ أَوْ جَاهَ لَا عُودَ قَبْلَ الْعِلْمِ أَوْ جَاهَ	عِنْدَ إِمَامِنَا وَصَاحِبَاهُ
<b>فَصْلٌ فِي السُّؤْرِ</b> <small>Left over water</small>	
① <b>لَا عُودَ قَبْلَ الْعِلْمِ أَوْ جَاهَ</b> ② <b>لَا عُودَ قَبْلَ الْعِلْمِ أَوْ جَاهَ</b> ③ <b>لَا عُودَ قَبْلَ الْعِلْمِ أَوْ جَاهَ</b> ④ <b>لَا عُودَ قَبْلَ الْعِلْمِ أَوْ جَاهَ</b>	وَعَرَقٌ لِكُلِّ حَيٍّ مُعْتَبِرٌ 
وَسُورٌ مَأْكُولٌ لِلْحُومِ فَاعِلٌ	فَالظَّاهِرُ الطَّاهُورُ سُورُ الْآدَمِيٍّ 
كَفَّارَةٌ وَحِيَّةٌ وَهَرَةٌ	وَسُورُ سُكَانِ الْبَيْوَتِ يُكَرِّهَ 
كَذَا سِبَاعُ الطَّيْرِ كَالْبُزَاءَ	وَكَالْدُجَاجَاتِ الْمُسَيَّبَاتِ

كذا سباعُ البرِّ كالذئبِ وقسٌ <sup>٠</sup>	وسرُّ كلبٍ مع خنزيرٍ نحسٌ
شكٌّ من استعمله تَيَمَّمَ	والبغل والحمار في سُورٍ يهُما
<b>باب التيَمَّم</b>	
كُبُرُه مِيَلًا وحُوافِّ من ظما	يَجُوزُ للعَاجِزِ عن استعمالِ ما
أو عدمِ الآلةِ لاستقاءِ	أو مَرْضٌ أو خِيفَةُ الأَعْدَاءِ
مستوً عَبًا للوجهِ واليدينِ	بظاهرِ الأرضِ بضربيتينِ

ويكتفي بالضربيتين الجنبُ	لكنَّ ما النيةُ فيه تجُبُ
وقدَرَةُ الماءِ لدِيهِ تُعرَضُ	ونَفْضُهُ بِالنَّاقِضَاتِ لِلْوَضْوَءِ
بل فوتِ عِيدٍ وصَلَادَةٍ مَيْتٍ	ولم يَجُزْ لِخُوفِ فوتِ وَقْتٍ
صَلَادَةٌ نَفْلٌ وفِرْوَضٌ فَاعْلَمُ	وَجَازَ بِالْفَرْدِ مِنَ التَّيِّمُمِ
وَطَلَبُ مَقْدَارِ غُلُوْبٍ يَجِبُ	تَأْخِيرُ راجِيِّ الماءِ فِي الْوَقْتِ نُدِبِّ

بَشَّمِنِ الْمُثْلِ لِمَنْ حَوَاهُ	إِنْ ظَنَ قُرْبَهُ كَذَا شَرَاهُ
<b>باب المسح على الخفين</b>	
مِنْ حَدَثٍ أَصْغَرٍ دُونَ أَكْبَرٍ	يَصِحُّ لِلْمُقَيْمِ وَالْمُسَافِرِ
وَيَسْعُّ ثَلَاثَ أَصْحَابَ السَّفَرِ	يَوْمًاً وَلَيْلَةً لِأَرْبَابِ الْحَضْرِ
وَمِثْلُ تَلْكَ السَّاعَةِ اِنْتَهَاؤُهَا	لَكِنَّ عَقِيبَ الْحَدَثِ اِبْتِدَاؤُهَا
وَالسْتُّرُّ لِلرَّجُلَيْنِ مَعَ كَعْبِيْهِمَا	وَشَرْطُهُ إِمْكَانُ مَشِيِّ فِيهِمَا

قدَرَ ثَلَاثٌ أَصْبَعُ الْكَفَيْنِ	وَالْفَرْضُ مُسْحٌ ظَاهِرُ الْخَفَيْنِ
قدَرَ أَصْبَعَ ثَلَاثٌ يَمْنَعُ	وَإِنْ يَكُنْ فِي الْخَفَّ خَرْقٌ يَسْعَ
يَنْقَضُهُ وَنَزْعٌ خَفٌ يَعْرُضُ	مِنْ أَصْغَرِ الرِّجْلِ وَنَاقْضُ الْوَضْوِ
لَوْ قَبْلَ مَدَةٍ لَهُ يَسَافِرُ	مَعَ انْقَضَاءِ مَدَةٍ وَالْحَاضِرِ
وَالْعَكْسُ فِيهِ يَوْمَهُ مَعَ لَيْلَتِهِ	يُتَمَّمُهَا ثَلَاثَةً فِي سَفَرَتِهِ

بلا توقٍ وظهر شدَّتِ	والمسحُ كالغسل على الجبيرة
من غيرِ بُرءٍ وببرءٍ بطلٌ	ولا يضره سقوطُ حَصَلَ
<b>باب الحيض</b>	
ونقصُّ ذا وزَيْدُ ذاك قد بَطَّل	أكثُرُه عشْرُ ثلَاثُ الأقلُ
في وقته حِيْضٌ كذلك الكدرة	لأنَّه استحاضةٌ والصفرةُ
كعادةِ الطهر وحيضٌ تجري	فإنْ تَعَدَّى الدُّمُرُ فوقَ العَشْرِ

فالعشرُ في الشهر بلا زيادة	ومن تكنْ لِيْسْ بِذاتِ عادة
لدونها بغير غسلٍ قد وقع	و لا يجوز وطئها إذا انقطع
يُجُوز قبلَ غسلِها الجماع	وإن يكنْ لعشرِ انقطاعٍ
ولَيْسَ لِلأقلِ من مِقْيَاسِ	وأربُعونَ أكثُرُ النَّفَاسِ
رُدَّتْ إِلَى عادِتها يقيناً	والدُمُّ إِنْ جاوز أربعيناً

في الوقتِ حِيْضٌ وَنَفَاسٌ فَاعْقَلا	بَيْنَ الدَّمَيْنِ الطَّهُورِ لَوْ تَخْلَلَ
وَلَيْسَ فِي أَكْثَرِهِ مِنْ حَصْرٍ	شَمْ أَقْلُ الطَّهُورِ نَصْفُ شَهْرٍ
فَالطَّهُورُ شَهْرَانِ بِلَا زِيَادَةٍ	إِلَّا إِذَا احْتَيَجَ لِنَصْبِ الْعَادَةِ
قِرْبَانٌ زَوْجٌ وَطَوَافٌ فَاعْلَمُوا	وَبِالْحِيْضِ وَالنَّفَاسِ يَحْرُمُ
لَا لِالصَّلَاةِ بِلِ الصُّومِ فُرْضًا	كَذَا الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ وَالْقَضَا

وَمِثْلُهَا يَحْرُمُ مِنْ تِلَوَةٍ	دُخُولُ مَسْجِدٍ وَمِسْأَةٍ
غَيْرَ جَمَاعٍ زَوْجَهُ مَعَ الصِّيَامِ	وَبِالْجَنَابَةِ مَا ذَكَرْنَا هُرَامٌ
مَعَ الصَّلَاةِ الْمَسَاءِ إِلَّا بِغَلَافٍ	وَالْحَدِيثُ الْأَصْغَرُ يَمْنَعُ الطَّوَافَ
لَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَا	دُمُّ اسْتِحَاضَةٍ كَعَذْرٍ دَامَا
فِي كُلِّ وَقْتٍ جَدَّدُوا لِلظُّهُورِ	وَالْمُسْتَحَاضَاتُ وَأَهْلُ الْعُذْرِ

في كل وقت بعضاًه فإن فقد	والعذر ما استمر وقتاً ووْجِد
وضاد ابتدائه انتهائه	وقتا تماماً عُلِم انقضاؤه
<b>باب الأنحاس</b>	
وكل مائع قوي العمل	تَطْهُرُ بالماء وبالمستعمل
والفرك لليابس من مَنِي	والدَّلْكُ طُهر الخف في الحِرمي
والبيس للأرض لدى الصلاة	والمسح للسيف وللمرأة

من نجسٍ مغلظٍ مثلِ الدم	وليس يُعفَى فوقَ قدرِ الدرهم
كبولٍ ما يُؤكَلَ عنه قدْ عُفيَ	ودونَ ربعِ التوبِ من مخفَفٍ
بغَلْبِ ظنٍ بثلاثٍ قدّرا	وَطُهْرٌ مَا لَيْسَ لَهُ عَيْنٌ تُرَى
وأثْرٌ يُعْسِرُ لَا يُضْرِ	أَمَا زَوَالُ الْعَيْنِ فَهُوَ طُهْرٌ
كذلك المذبوحُ بالذكاة	وَالدَّبَغُ طُهْرٌ أَهْبِ الميتاتِ

أو جلدٌ خنزيرٌ فللنجاسة	إلا لآدميٌ فللكرامة
شم من الميّة طاهران	والشعرُ والعظيمُ من الإِنسان
<b>فصل في الاستنجاء</b>	
والأفضلُ الإنقاءُ بالإِيتار	يُسَنُ الاستنجاءُ بالآحجار
والجمعُ بين الكلٍ فيه أكْمَلٌ	وغسلُه بالماءِ منها أفضلٌ
فإِنْ فرضَ الغَسْلِ قَدْ تَوَجَّهَا	وإِنْ عَدَتْ نِجَاسَةً مَخْرَجَهَا

والعظم والطعام واليمين	يُكْرَهُ الإِسْتِنْجَاءُ بِالسُّرْجِينَ
وعَكْسِهِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ	وَيُكْرَهُ اسْتِقْبَالُهُ لِلْقَبْلَةِ
أَوْ فِي طَرِيقٍ أَوْ كَتْحَتْ مَثْمَر	كَذَا تَجَاهَ الشَّمْسِ أَوْ لِلْقَمَرِ